

يعني التيمم اذا هم الكافر يريد الاستسلام اسع ما يمكن منهم عند اى وضع وحده لا يمس ما هله المنيح وقال
ابو يوسف هو سبعم لانى قرب مقصوده وهى الاستسلام كما لو سبعم لحد الله ولا يفتاونه مقصوده
بعضه لان الطهاره ولو سبعم هذا الكافر يريد الصلوة ثم اسبغ بعد التيمم لم يكن منهم اجاعا لان الصلوة لا ينجس
منه فكان وجود التيمم كعدمه والاستسلام بغيره وان سبعم المنيح او توضع ارضه والحداد اسد نحاس
ثم اسبغ فهو على تيمم وهذا معنى قوله والكفر بالاله لا ينقص معنى الوضوء والتيمم ولو توضع الكافر لا يريد
الاستسلام ثم اسبغ فهو متوضعا عندنا خلافا للاحق بنا على اسراط الوضوء وعندنا الوضوء لا يفتقر الى التيمم
تصديرا كما قال البخاري قال محمد بن ابي ابيهم الرجل للصلوة اجازة اوله صلى الله عليه واله وسلم او لغيره او
لقراءة القرآن جازان يصلي به سائر الصلوات لان سجدة الملائكة والفران بعضه من بعض الصلوات
ولو تيمم لم ينجس ولو دخل المسجد او انزله القبول والاذان لم يكن يصلي بها اجاعا ولو تيمم بالطين
للوضوء ويدر على الماء فغرض اى وينقص التيمم كل شئ ينقص الوضوء لانه خلقه عند خضرة
وينقصه ايضا روية الماء اذا قل على استسقاء لان القدرة على المردا بوجوده الذى هو غاية تطهير القلب
لقوله على الصلوة تطهير القلب ما لم يجد الماء فالوجود هو القدر على التيمم على قوله وفيه على
الماء وتوضى المراءى اذا وجد ما تعلقه للوضوء لا يمتنع بما دونه ابتداء فقد كسب انها ولو جسد
فى السجدة ولم يجر فيها الاثر اظاهره احوال الوضوء الصلوة لقوله علم الصلوة الا يطهور
والطهور هو الماء عند وجوده والصلوة عند عدمه وقال ابو يوسف يصلي ثم اذا خرج لصلاة وان لم
يجد الماء وجد الصلوة الطاهرة يتيمم عند اصحابنا الصلاة بخلافه فانهم يفرغون من الصلاة الا ان كان
فى الراد ان التيمم استسقاء لان الصلاة تحصل من جهتها احدى وذلك بالوضوء وجوب الاعاس
كفى بقدره على صلي فاعيد ثم اراد ان يركع فانه لم يركع الا اجاعا وذكر ابو يوسف ان اذا التيمم
اكسب الصلوة الطاهرة ثم خرج الى الصلاة الا ان كان قد حوز له الصلاة بالتيمم لاجل العذر فصارت كما
قال وخارج العذر من التيمم صلاة نقل وفروض فاعلم اى وكورسهم واحدا ان يصلي ما شئت من التواضع
والنوافل وقال الشافعي يتيمم لكل فرض الا انها طهاران ضرورية ولا يصلح بها اكثر من فرض واحد وما
شائى السنواقل ما دام فى الوقت ونسبوا على حاله تيمموا فتمت لصعدا وقوله على السلم
الصعيد وضوء المنيح ما لم يجد الماء فغرض الطهاره عند طهارته وجود الماء وقوله فاعلم اى فاعلم
حلاله وان شئى فى هذه المسئلة ولو تيمم المتأخر جاز ان يركع به الفرضية ثم اطلق الالف
ولو تيمم صلاة قبل دخول وقتها حار عذرا وقال الرازي لا يجوز تأخير ركني الماء المنيح

التيمم

وبالصعيد اخر الوقت يجب شراى تاخير الصلاة لمن كان يركع الماني اخر الوقت مندرك
اليه اى يجب وقوله وبالصعيد اخر الوقت يجب اى يجب التيمم فى اخر الوقت لمن كان يركع
الماني اول الوقت قال القودرى رحمه الله يجب لمن لا يجب الماني اول الوقت وهو جواز
بجده فى اخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت فان وجد الماء والاتباع وهذا معنى قوله بالصعيد
اخر الوقت يجب وهل يؤخر التيمم الى اخر التيمم او الى اخر اجازة قال البخاري الى اخر وقت اجازة
وقال غيره الى اخر وقت بكتاب وهو الصحيح وقيل ان كان على نية من وجود الماني اخر وقت اجازة وان
كان على طمى فالى اخر وقت الاكسب وان لم يكن على طمى من وجود الماني يؤخر ويتيمم اول الوقت
ويصلي قال الامام حافظ الدين وهذه المسئلة تدل على ان الصلاة فى اول الوقت افضل عند
الاذان التيمم الاخر فضيلة لكثير اجاعا وانكوت بعض اصحابنا المتأخرين وقالوا وقت يصح
اولا علمانيا ان الافضل للفقار بالحق مطلقا والاراد بانظر فى الصيف وتأخير العذر ما لم يتغير
الشمس من غير اشتراط اجاعا وكيف تبرك هذا الصرح المفهوم وكاب للامم حافظ الدين
ان الصلوة تجوز على ما اذا تيمم ذكر فضيلة لكثير اجاعا لان اذا لم يتيمم ذكره كالمؤخر فاجاره
ومالفا يدوم لم يكن مسيئا ومن كحفت صلاة عبيد اوميت طهرا بالصعيد
ولم يركع شئ القوان فى الصلوات الخمس واجاعا قوله اوميت اى صلاة تمت ويعنى
المسلم ان يجوز التيمم للصحة فى المراءى اجاعا وكاره والى اخره فى وان استغسل بالطهارة
توبة الصلاة لا بها الا بعضه فمحقوقه وكذا من حضر صلاة العيد فما وان استغسل بالطهارة
ان توبة صلاة العيد فان يتيمم بها وتصلح لانها الاتعاد وهذا اذا خشى ان تفسد
العيد جميعها اما اذا كان يدرن بعضها مع الامام لم يتيمم وقوله ولم يركع شئ القوان
فى الصلوات الخمس واجاعا اى اذا خاف من شئ اجاعا اذا استغسل بالطهارة ان لغوة
اجاعا اى التيمم لان لغوة وهو القهر ولكنه يتوضى فان ادرك اجاعا صلاها والا صلى
الظهور اربع وكذا اذا ضاقت الوقت فخشى ان تفسد فانه الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضى
ويصليها فاقية ومن يركع مع احد هاد لو خشيها من سبب فان تفسد الاخر
موصى ثم ما عذره اللوحى الوقت فان تفسد اذ اوعده بالاعطاء وكذا اذا كان احد هاد